الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك

الدورة العاشرة
روما – إيطاليا، 9 – 11 يوليو/ تموز 2019
التعاون بين الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك والمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية

الملخص التنفيذي

الغرض من هذه الوثيقة الإبلاغ عن حالة مذكرة التفاهم المبرمة بين كل من المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) (بالنيابة عن الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك). حيث بدأت صياغة مذكرة التفاهم بين الفاو/ الهيئة والمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية في أوائل عام 2016. وأُرسل إصدار من مذكرة التفاهم إلى الفاو للموافقة عليه، فتم عرضه على الدورة التاسعة للهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك (2017) للإحاطة. وأقرت الهيئة بارتياحها لمذكرة التفاهم المبرمة مع المنظمة وأعربت عن رغبتها في العمل معها بموجب الشروط المنصوص عليها في مذكرة التفاهم. وفي 27 نوفمبر/ تشرين الثاني 2018، وقعت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) مذكرة تفاهم مع المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية.

الإجراءات التي تقترحها الهيئة

الهيئة مدعوة إلى:

- ملاحظة هذا التقرير وتقديم المزيد من التوجيهات العامة لمجالات التعاون الممكنة بين الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك والمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية.

المقدمة

1- خلال الدورة السابعة للهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك والمنعقدة في طهران بالجمهورية الإسلامية لإيران خلال الفترة من 14 – 16 مايو/ آيار 2013، وافقت الهيئة على ضرورة مراعاة التغيرات الجارية للنظم الايكولوجية وآثارها، بما في ذلك تغير المناخ وآثار المد الأحمر على كل من مصايد الأسماك والاستزراع المائي. كما رحبت الهيئة بالفرصة المواتية لتعزيز أواصر التعاون بين لجنة موارد مصايد الأسماك ومجلس التعاون لدول الخليج العربية وغيرها من الشركاء الإقليميين ذوات الصلة، بما في ذلك تنفيذ الأنشطة المشتركة في مجال مصايد الأسماك والاستزراع المائي.

2- وفي هذا الشأن، وكذلك فيما يتعلق بالأولويات الإقليمية المشتركة، أبرزت الهيئة قيمة التعاون الإقليمي الفعال والعملي المطلوب من الهيئة تشجيعه بالشراكة مع الكيانات الأخرى ذات المصلحة، مثل لجنة موارد مصايد الأسماك ومجلس التعاون لدول الخليج العربية والمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية والصندوق العالمي للطبيعة. حيث اقترحت الأمانة في هذا الشأن السعي لترتيب شراكة بين هذه الكيانات.

3- وخلال الاجتماع التاسع لمجموعة عمل الهيئة المعنية بإدارة مصايد الأسماك والمنعقدة خلال الفترة من 24 – 26 نوفمبر/ تشرين الثاني 2015 بمدينة الكويت في دولة الكويت، لاحظت أمانة الهيئة أن الهيئة قد طلبت مد جسور التعاون بين بقية الكيانات الإقليمية ذات الصلة، مثل اللجنة الدائمة لموارد مصايد الأسماك لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية. وإلحاقاً لهذا الطلب، اغتنم فرصة اجتماع مجموعة العمل المعنية بإدارة مصايد الأسماك بالكويت كل من أمانة الهيئة والسيد/ Rashid Al Shihi أخصائي علوم المحيطات لدى وزارة تغير المناخ والبيئة بالإمارات العربية المتحدة، للاجتماع بالسيد/ Abdul Rahman Al Awadi السكرتير التنفيذي للمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية والسيد/ Hassan Mohammadi منسق المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية.

4- والمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية هي منظمة حكومية دولية ومقرها الدائم في دولة الكويت. تأسست المنظمة في الأول من يوليو/ تموز 1979 طبقاً للمادة السادسة عشرة من اتفاقية الكويت الإقليمي للتعاون في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث بتاريخ 1978. وأطراف الاتفاق هم البحرين والجمهورية الإسلامية لإيران والعراق والكويت وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، ودولة الكويت هي محل الإيداع. حيث تنبثق عن الاتفاقية أربعة بروتوكولات تتعلق بالحالات البحرية الطارئة والأنشطة البرية والتلوث البحري والنفايات الخطرة. ولقد تم تسجيل الاتفاقية والبروتوكولات الأربعة المنبثقة عنها وخطة عمل الكويت لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لدى أمانة الأمم المتحدة طبقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

5- وحيث يتطابق مجال ونطاقات ولاية المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية والهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك، ومع الأخذ في الاعتبار ولاية كل منهما، ربما توجد مجالات للتعاون لصالح كلا المنظمتين الإقليميتين وأعضائهما. إذ يمكن لأمانة المنظمة وأمانة الهيئة العمل سوياً لإرساء أوجه التآزر والتعاون المثمر، بدعم من المسؤولين والخبراء الوطنيين المعنيين.

6- وحيث قام رئيس وسكرتير الهيئة بتمثيلها في حلقة العمل الإقليمية بعنوان "نحو تطوير استراتيجية للإدارة قائمة على النظام الايكولوجي الإقليمي لمنطقة بحار المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية" والمنعقدة خلال الفترة من 4 – 7 أبريل/ نسيان 2016 في دبي بالإمارات العربية المتحدة. ولقد قدم السكرتير عرضا توضيحياً تناول فيه التحديات والفرص لإدارة مصايد الأسماك الإقليمية وتنمية الاستزراع المائي في المنطقة، حيث قدم من خلاله استعراضاً موجزاً للهيئة ودراسة حالة للعمل الذي تقوم به الهيئة. وأشار إلى الإطار القانوني الدولي الذي تلتزم بموجبه دول العلم والدول الساحلية بواجب التعاون من أجل إدارة مصايد الأسماك من خلال الآليات/ الاتفاقيات الإقليمية المناسبة مثل الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك. وتم شرح سلطة الهيئة في اعتماد التوصيات الملزمة.

7- ونظراً لأن الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك والمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية لديهما ذات التغطية الجغرافية، فإن ذلك من شأنه تيسير التعاون في المنطقة. ولقد لوحظ أن العديد من التقارير الفنية الصادرة عن الهيئة لا تنتفع بها كما ينبغي الحكومات والمجتمع المدني والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية. حيث جم فريق العمل بالهيئة المعلومات وقام بتحليلها لأجل أمور اجتماعية واقتصادية على سبيل المثال. وأبرزت أمانة الهيئة مدى أهمية هذه المعلومات الاجتماعية والاقتصادية للمنظمة. ولقد وافق المشاركون في حلقة العمل على الشراكة بين المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية والهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك باعتبارها فرصة مواتية.

8- ولقد أصدر اجتماع دبي 12 توصية. حيث تناولت التوصية العاشرة تحديداً مسألة التعاون بين المنظمة والهيئة: "مع الأخذ في الاعتبار تطابق التغطية الجغرافية والاشتراك لكل من المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية والهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك، فإنه يفضل ويوصى بشدة بإقامة إطار تعاون فعال وعملي. ويتعين على المنظمة والهيئة التباحث في هذا الشأن من أجل التوصل لمجالات للتعاون من خلال اجتماع مشترك".

9- وتم توجيه دعوة لسكرتير ورئيس الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك للمشاركة في "الحوار الخاص بالمبادرة العالمية للمحيطات المستدامة مع منظمات البحار الإقليمية والأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك بشأن الإسراع في إحراز تقدم نحو تحقيق أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي" المنعقد في سول بجمهورية كوريا خلال الفترة من 26 – 28 سبتمبر/ أيلول 2016. حيث تم إدراج حالة التعاون المحتمل بين الهيئة والمنظمة في جدول الأعمال وأبرزها سكرتير الهيئة من خلال عرض توضيحي مشترك بين الفاو/ الهيئة من ناحية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/ المكتب الإقليمي لغرب آسيا من ناحية أخرى.

10- بدأ الإعداد لصياغة مذكرة تفاهم بين الفاو/ الهيئة والمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية في أوائل عام 2016. حيث أن الإصدار الخاص بمذكرة التفاهم الذي تم إرساله إلى الفاو للموافقة عليه تم عرضه على الدورة التاسعة للهيئة (2017) للإحاطة. فأقرت الهيئة بارتياحها لمذكرة التفاهم مع المنظمة وأعربت عن رغبتها في العمل مع المنظمة بموجب البنود المنصوص عليها في مذكرة التفاهم. وأجريت بعض التعديلات على الإصدار الأصلي لمذكرة التفاهم خلال إجراءات الموافقة الضرورية. وفي 27 نوفمبر/ تشرين الثاني 2018، وقعت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) مذكرة تفاهم مع المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية. حيث قامت الفاو بالتوقيع بالنيابة عن الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك وذلك في المقر الرئيسي للمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية بمدينة الكويت في دولة الكويت. ومرفق طيه الإصدار المعمول به من مذكرة التفاهم في الملحق رقم 1.

11- ومذكرة التفاهم المعمول بها والمرفقة طيه في الملحق رقم 1 إنما تشكل إطاراً لتحديد وتيسير وتعزيز أواصر التعاون بين كل من الفاو/ الهيئة من ناحية والمنظمة من ناحية أخرى، سعياً وراء الاستفادة من مبادرات كلا الطرفين والعمل على تحقيق الاستخدام المستدام للموارد البحرية الحية. حيث اتفقت كلتا المنظمتين على التعاون في مجال إدارة البيئة البحرية ونظمها الايكولوجية وصون وإدارة التنوع البيولوجي البحري وتعزيز التوعية بأمور صون البيئة البحرية

والمشروعات الفنية المشتركة والتنظيم المشترك للندوات وحلقات العمل والتدريب الفني في مجالات ذات اهتمام مشترك والمطبوعات الفنية المشتركة. وتخط مذكرة التفاهم طرحاً لشراكة إقليمية هامة لدعم الاستخدام المستدام للموارد البحرية الحية وحماية البيئة البحرية. ولقد وقع على مذكرة التفاهم كل من السيد/ Hassan Mohammedi منسق المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية والسيد/ Haydar Fersoy سكرتير الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك. كما حضر مراسم التوقيع السيد الدكتور/ Abdul RahmanAl-Awadi السكرتير التنفيذي للمنظمة. وتدخل مذكرة التفاهم حيز التنفيذ في الحال وتظل قائمة لمدة أربع سنوات.

12- استعرض الاجتماع الحادي عشر لمجموعة عمل الهيئة المعنية بإدارة مصايد الأسماك (مسقط – سلطنة عمان، 19-21 فبراير/ شباط 2019) أنشطة التعاون الممكنة والموضحة في الملحق رقم 1 لمذكرة التفاهم الحالية. حيث برزت مشكلة أن بعضاً من أنشطة التعاون المحتملة قد تكون ضمن مسؤوليات وزارة البيئة في الدول الأعضاء بالهيئة. وبعد مناقشة الأمر، اقترحت مجموعة العمل تنفيذ المجالات الموضحة فيما يلي والتي تم اختيارها للقيام بنشاط التعاون، وذلك بالترتيب حسب الأولوية، بموجب مذكرة التفاهم وضمن حدود ميزانية كلا الطرفين:

- صون الموارد البحرية الحية وحمايتها وإدارتها واستخدامها على نحو مستدام؛
- إدارة الموارد البحرية والساحلية والنظام الايكولوجي الخاص بها؛
- تعزيز الإدارة القائمة على النظام الايكولوجي للاستزراع المائي ومصايد الأسماك، بما في ذلك نهج النظام الايكولوجي في مصايد الأسماك والاستزراع المائي؛
- تخفيف حدة أثر أنشطة مصايد الأسماك والاستزراع المائي على العادات والأنواع البحرية؛
- الصون والإدارة المسؤولة للأنواع المهددة بالانقراض؛
- التنظيم المشترك للندوات وحلقات العمل والتدريب الفني في المجالات ذات الاهتمام المشترك؛
- تعزيز النهج القائم على النظام الايكولوجي لصون البيئة البحرية ونظامها الايكولوجي والاستخدام المستدام للموارد البحرية الحية.

الملحق رقم 1

مذكرة التفاهم المعمول بها والمبرمة بين كل من

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)/ الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك

والمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية

مذكرة تفاهم

بين كل من

المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية

ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) بالنيابة عن الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك (ريكوفي)

المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية،

ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، بالنيابة عن الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك (ريكوفي)،

ويشار إليهم معاً فيما بعد "الطرفان"؛

حيث أن المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية هي منظمة إقليمية تأسست عام 1979 بموجب اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث، بتكليف بحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية من التلوث والتدهور وتطبيق نهج الإدارة المتكاملة على استخدام الموارد والخدمات البحرية للحفاظ على صحة البيئة وحيويتها واستدامتها؛

وحيث أن الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك هي منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك تأسست عام 2001 بموجب اتفاق تم إبرامه نصت عليه المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) بهدف تعزيز تنمية الموارد البحرية الحية وصونها وإدارتها على نحو رشيد واستخدامها على النحو الأمثل، وذلك ضمن أهداف أخرى، بالإضافة إلى التنمية المستدامة للاستزراع المائي في حدود نطاق اختصاصها؛

وحيث أن الطرفين قد أقرا بالفائدة المترتبة على تعزيز التعاون من حيث متابعة تكليفات وأهداف كل منهما؛

وحيث أن الطرفين يعتزمان إبرام مذكرة التفاهم (المشار إليها فيما بعد "مذكرة التفاهم") بهدف توسيع آفاق التعاون الرامية إلى تنسيق الأنشطة ومنع ازدواجية الجهود؛

وافقت كل من المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية والهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك على التعاون بموجب مذكرة التفاهم كما يلي:

البند الأول

التفسير

مذكرة التفاهم تلغي جميع الاتصالات والبيانات السابقة بين الطرفين، سواء كانت شفهية أو خطية، فيما يتعلق بموضوع هذه المذكرة.

البند الثاني
الغرض

بالنسبة للتكليف الخاص بكل طرف من الطرفين، فإن الغرض من هذه المذكرة تقديم إطار لتحديد وتيسير وتعزيز التعاون بين الطرفين فيما يتعلق بالاستفادة من مبادرات وأعمال بعضهما البعض في مجالات إدارة

البيئة البحرية ونظمها الايكولوجية وصونها واستغلالها على نحو مستدام، وكذلك الاستخدام المستدام للموارد البحرية الحية، كلٌ في مجال اختصاصه.

البند الثالث
مجالات ونطاق التعاون

يجوز أن يتم التعاون بموجب مذكرة التفاهم، بالقدر الممكن، في حدود تكليفات كل منهما، وذلك في مجالات الموضوعات المتسعة كما يلي:

- الدراسات أو المشروعات المشتركة المتعلقة بمجالات موضوعات محددة؛
- بناء القدرات والتدريب؛
- تبادل المعرفة وتبادل المعلومات والبيانات؛
- المناصرة والتوعية من خلال الفعاليات المشتركة؛
- التعاون في غيرها من المجالات حسب الضرورة.

وتتضح في الملحق رقم 1 – وهو جزء لا يتجزأ من مذكرة التفاهم - أنشطة ممكنة للتعاون يعتزم الطرفان تركيز جهدهما عليها، تبعاً للموارد المتاحة لكل منهما.

البند الرابع
الترتيبات التنظيمية الخاصة بالتعاون

يعقد الطرفان مشاورات ثنائية حول أمور ذات اهتمام مشترك وفقاً لجدول أعمال يتفقان عليه سلفاً، سعياً كذلك وراء تطوير و/أو مراجعة أنشطتهما المشتركة. وبناءً على القواعد والإجراءات الداخلية السارية لدى كل طرف، وقبل التشاور بين الطرفين، يتعين النظر في البندين التاليين مرة كل عام على الأقل بمناسبة إجراء المشاورات:

أ) المسائل الفنية والتشغيلية المتعلقة بزيادة أهداف مذكرة التفاهم؛
ب) استعراض مدى التقدم الذي تم إحرازه على صعيد أعمال الطرفين في إطار تنفيذ مذكرة التفاهم.

1- تشجيع المزيد من الاجتماعات الثنائية على مستوى الدوائر الإدارية والخبراء وعقدها على مستوى خاص حسب الضرورة وفقاً لرأي الطرفين، من أجل التصدي للمسائل ذات الأولوية فيما يتعلق بتنفيذ الأنشطة في المجالات والبلدان والمناطق المحددة.
2- في حالة قيام الطرفين بالدعوة إلى عقد اجتماع يناقش مسائل سياساتية متعلقة بمذكرة التفاهم، يدعو الطرفان بعضهما البعض عند الضرورة بصفة مراقبين. ويجوز للطرفين النظر في إمكانية إجراء بعثات مشتركة واستضافة أنشطة تدريبية وجلسات إعلامية مشتركة.
3- تحيط المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية والهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك الهيئات الإدارية ذات الصلة علماً بالتقدم الذي تم إحرازه على صعيد تنفيذ مذكرة التفاهم في كل اجتماع أو جلسة عاديين للهيئات الإدارية لكل منهما (اجتماعات المجلس العادية بالنسبة للمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية ودورات الهيئة بالنسبة للهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك).

4- يقوم الطرفان بتشجيع – وإن أمكن تعزيز الاتصالات وتبادل المعلومات والأنشطة المشتركة على المستوى الوطني بين جهات التنسيق لكل منهما. ويجوز للطرفين بعد ذلك تطوير تلك الاتصالات وتبادل المعلومات والأنشطة المشتركة.
5- يتم التعاون في مجالات التعاون المحددة في البند الثالث بين المنظمة والهيئة، إذا لزم الأمر، من خلال الإعداد لتنفيذ مشروعات مشتركة وجمع الأموال لها وتنفيذها بشأن أمور محددة ذات اهتمام مشترك.
6- لن يشترك أي من الطرفين في جمع للأموال مع الغير لأغراض أنشطة مطلوب القيام بها في إطار مذكرة التفاهم باسم أو بالنيابة عن الطرف الآخر.
7- لا يوجد في مذكرة التفاهم ما ينص على فرض التزامات مالية على أي من الطرفين. وإذا اتفق الطرفان على تخصيص أموال محددة لتيسير نشاط يتم بموجب مذكرة التفاهم، يتم هذا الاتفاق خطياً ويحمل توقيع كلا الطرفين، ولاسيما فيما يتعلق بتنفيذ الأنشطة المشتركة في إطار مذكرة التفاهم التي قد تنطوي على دفع أموال، فيتم إبرام صك قانوني محدد ومنفصل عند الضرورة، مع الأخذ في الاعتبار تلك القواعد والإجراءات الإدارية والمالية ذات الصلة والمعمول بها لدى كل طرف.
8- يتعهد الطرفان بتيسير النفاذ المتبادل للمعلومات ذات الصلة ومجموعة الأعمال، وكذلك نشرها فيما بينهما، ويكون ذلك قدر الإمكان وفي إطار شبكة المعارف العالمية لديهما. ويدرس الطرفان إمكانية القيام ببعثات مشتركة واستضافة أنشطة تدريبية وجلسات إعلامية مشتركة.
9- يحدد كل طرف جهة التنسيق داخل التركيب التنظيمي الداخلي من أجل تنسيق التعاون وتنفيذ الأنشطة ورصدها بموجب مذكرة التفاهم.

البند الخامس

وضع العاملين

لن يُعتبر الوكلاء أو المقاولون من الباطن أو العاملين لدى أي من الطرفين عملاءً أو مقاولين من الباطن أو أفراداً لدى الطرف الآخر وذلك لأغراض تنفيذ مذكرة التفاهم. ولن يكون أي من الطرفين مسؤولاً عن تصرفات أو قصور الطرف الآخر أو وكلائه أو مقاوليه من الباطن أو العاملين لديه أو أي شخص يقدم الخدمات بالنيابة عنه.

البند السادس
الرموز والشعارات الرسمية

1) لن يستخدم أي من الطرفين إسم الطرف الآخر أو شعاره أو الرمز الخاص به و/أو بفروعه و/أو شركاته التابعة و/أو وكلائه المعتمدين، أو أي اختصار له في أي بيان صحفي أو مذكرة أو تقرير أو غيرها من الإفصاحات المنشورة فيما يتعلق بمذكرة التفاهم، قبل الحصول على موافقة خطية صريحة من الطرف الآخر لكل حالة على حدة.

2) ولن يُمنح تصريح باستخدام اسم أو رمز المنظمة أو الهيئة أو أي اختصارات منهما لأغراض تجارية بأي حال من الأحوال.

البند السابع

حقوق الملكية الفكرية

1) تظل حقوق الملكية الفكرية وبالأخص حقوق النشر بالنسبة للمواد مثل المعلومات وبرامج الحاسب الآلي والتصميمات، مما توفره المنظمة والفاو لاستخدامه في القيام بالأنشطة بموجب مذكرة التفاهم، في حوزة الطرف المنشئ لها. ويتم تناول التصريحات المناسبة لاستخدام الطرف الآخر لمثل هذه المواد في الاتفاقيات المبرمة طبقاً للبند الرابع (9) أعلاه.

2) ويتم تناول حقوق الملكية الفكرية بالنسبة للمواد التي يقوم بتطويرها الطرفين سوياً، كلما لزم الأمر، في اتفاقيات تكميلية يتم إبرامها بموجب مذكرة التفاهم.

البند الثامن
الامتيازات والحصانات

لا يتم تفسير أي نص في مذكرة التفاهم أو غيرها من الوثائق أو الترتيبات المتعلقة بها باعتباره تنازلاً عن الامتيازات أو الحصانات الخاصة بالفاو، أو باعتباره منحاً لأي امتيازات أو حصانات من أي الطرفين للطرف الآخر أو للعاملين لديه.

البند التاسع
السرية

لن يبلغ أي من الطرفين أو العاملين لديهما أي شخص أو كيان آخرين بأية معلومات سرية يحيطه بها الطرف الآخر في مجال تنفيذ مذكرة التفاهم، ولن يستخدموا تلك المعلومات لأغراض تحقيق فائدة خاصة أو للشركة. ويظل هذا الحكم سارياً بعد انقضاء أو فسخ مذكرة التفاهم.

البند العاشر
الإخطارات والتعديلات

1) يقوم كل طرف بإخطار الطرف الآخر خطياً وخلال ثلاثة (3) أشهر بالتغييرات المقترحة أو الفعلية التي يراها ضرورية لمذكرة التفاهم.

2) وعند استلام هذا الإخطار، يتشاور الطرفان فيما بينهما بغرض التوصل لاتفاق حول التغيير/ التغييرات الفعلية أو المقترحة طبقاً للبند العاشر (1).

3) يجوز تعديل مذكرة التفاهم بموجب اتفاق متبادل بين الطرفين فقط ويرد على نحو خطي.

البند الحادي عشر
تسوية المنازعات

يتم تسوية جميع المنازعات التي تنشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ مذكرة التفاهم، أو غيرها من الوثائق أو الترتيبات المتعلقة بها، بالتفاوض فيما بين الطرفين. وما لا يمكن تسويته من خلافات يتم عرضه على الرؤساء التنفيذيين للمؤسستين من أجل التوصل لتسوية نهائية.

البند الثاني عشر
الفسخ

1) يجوز لأي الطرفين فسخ مذكرة التفاهم بموجب تقديم إشعار خطي للطرف الآخر قبل ستة (6) أشهر من تاريخ الفسخ. وتصل إلى نهايتها خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الإخطار بفسخ مذكرة التفاهم. وفي هذه الحالة، يتفق الطرفان على التدابير اللازمة لإنهاء جميع الأنشطة الجارية على نحو منظم.

2) وباستثناء ما يرد بشأنه نص آخر، عند فسخ مذكرة التفاهم، يتوقف سريان حقوق والتزامات الطرفين الموضحة بموجب الترتيبات المحددة والقائمة طبقاً للبند الرابع (8) من مذكرة التفاهم.

البند الثالث عشر
المدة

1) تدخل مذكرة التفاهم حيز التنفيذ عند قيام الممثلين المفوضين من كلا الطرفين بالتوقيع عليها. ومنذ تلك اللحظة، تظل مذكرة التفاهم سارية لمدة أربع (4) سنوات أو حتى فسخها طبقاً للبند الثاني عشر أعلاه. ويجوز مراجعة محتواها كل عامين إذا لزم الأمر.

2) تم إبرام مذكرة التفاهم من نسختين أصليتين باللغة الانجليزية وكلاهما صحيحتان.

وإقراراً بما سبق، يوقع الممثلان المفوضان من الطرفين كما يلي.

<u>توقيع باسم وبالنيابة عن:</u>

الفاو بالنيابة عن الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك:	**المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية:**
الاسم: Haydar Fersoy	الاسم: Hassan Mohammadi
الوظيفة: سكرتير الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك	الوظيفة: منسق المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية
التوقيع:	التوقيع:
تحريراً في:	تحريراً في:

الملحق رقم 1

الأنشطة المتعلقة بمجالات التعاون في إطار مذكرة التفاهم

يجوز للطرفين التعاون في مجالات الأنشطة التالية:

1) إدارة البيئة البحرية ونظمها الايكولوجية

- تخفيف حدة التدهور البيئي؛
- تخفيف حدة التلوث البحري؛
- تعزيز النهوج القائمة على النظام الايكولوجي لصون البيئة البحرية ونظمها الايكولوجية واستخدام الموارد البحرية الحية على نحو مستدام؛
- صون الموارد البحرية الحية وحمايتها وإدارتها واستخدامها على نحو مستدام؛
- إدارة الموارد الساحلية والبحرية ونظمها الايكولوجية؛
- رسم الخرائط للمواقع ذات الخصائص البيئية وحمايتها وإدراتها، على سبيل المثال المناطق والحيوانات والنباتات الحساسة من الناحية البيولوجية؛ والمناطق الهامة بالنسبة لمصايد الأسماك و/أو لصون الأنواع المهددة بالانقراض والأراضي الرطبة الساحلية؛
- رصد وتقييم تكاثر الطحالب الضارة والمخلفات البحرية والجسيمات البلاستيكية في البيئة البحرية.

2) صون وإدارة التنوع البيولوجي البحري

- صون الأنواع المهددة بالانقراض وإدارتها على نحو مسؤول؛
- صون المناطق البحرية المحمية/ المحميات الطبيعية ذات المكونات البحرية أو مصاب الأنهار، وإدارتها؛
- الإدارة المستدامة للأنواع والنظم الايكولوجية المحلية، وحمايتها من الأنواع الدخيلة المغيرة؛
- تحديد وتقييم خدمات النظم الايكولوجية.

3) تعزيز التوعية بالبيئات البحرية وصونها.

4) مصايد الأسماك والاستزراع المائي

- تعزيز إدارة مصايد الأسماك والاستزراع المائي بالنظام الايكولوجي، بما في ذلك نهج النظام الايكولوجي لمصايد الأسماك والاستزراع المائي؛
- تخفيف حدة آثار أنشطة مصايد الأسماك والاستزراع المائي على الموائل والأنواع البحرية؛
- رصد آثار التغيرات والعوامل البيئية على أنشطة مصايد الأسماك والاستزراع المائي.

5) المشروعات الفنية المشتركة.

6) التنظيم المشترك للندوات وحلقات العمل والتدريب الفني في مجالات ذات اهتمام مشترك.

7) المطبوعات الفنية المشتركة.